

"فقه الموازنات في النوازل الأسرية: دراسة مفاهيمية وتأصيلية وتطبيقية"

د. مولاي إسماعيل الناجي

أستاذ بجامعة ابن زهر - المملكة المغربية

تاريخ النشر: 2020/02/11

تاريخ القبول: 2019/12/14

تاريخ الإرسال: 2019/11/12

ملخص:

إن الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، تعتبر أهم خلية تجب العناية بها على مستويات مختلفة، على رأسها مواكبة المستجدات في المجال الأسري، وهي ما يعبر عنها بالنوازل الأسرية، ومن أفضل مسالك معالجتها فقه الموازنة، فما المقصود بـ"فقه الموازنات" وـ"النوازل الأسرية"؟، وما هي القواعد الموازناتية التي تسعد في ضبط هذه النوازل؟ وما تطبيقاتها؟.

الكلمات المفتاحية: فقه الموازنة، النوازل الأسرية، قواعد موازناتية، الأسرة، مستجدات أسرية.

Summary :

The family, as the nucleus of society, is considered the most important cell that must be taken care of at different levels, chief among which is keeping pace with developments in the family field, which is what is expressed by family calamities, and one of the best ways to address it is the jurisprudence of budget, what is meant by "the jurisprudence of budgets" and "family calamities" ?, And what are the budget rules that help control these calamities? What are its applications?

Keywords : Jurisprudence of the budget, family calamities, budget rules, the family, family developments..

إننا اليوم نعيش تطوراً متسلقاً في مختلف العلوم، وخصوصاً في الطب الحديث الذي أصبح على مستوى عالٍ من التقدم، وببدأ يستخدم تقنيات حديثة جداً، هذا الواقع الجديد أنتج كثيراً من القضايا المستجدة المتعلقة بال المجال الأسري، مثل: زراعة الأعضاء البشرية والتبرع بها، والعمليات التجميلية، واستخدام جهاز الإنعاش وإيقافه وهو متصل بالمريض، وإجهاض الجنين المشوه أو الذي سيتشوه بناء على معطيات دقيقة، وإصلاح البكارة ورقتها، وما يتعلّق بالنسل: تنظيمه، تحديده، منعه، وسائله. ولبن الأمهات. وطرق الإنجاب الحديثة. والأم الحاضنة. وغيرها من المستجدات التي استجلبت انتباها الفقهاء بحدة للبحث فيها، وأوجبت عليهم النظر إليها، والبحث في مدى مشروعيتها وحكمها، وشروطها في حال الجواز وضوابطها.

فما مدى اعتبار فتاوى هذه القضايا والنوازل لفقه الموازنات؟ والمتمثل في مدى مراعاة كل من هذه الأمور المتشابكة التالية: مقدار الضرورة، وتحديد الحاجة، وجلب المصلحة ودفع المفسدة، والأعراف، وتطور الأزمان، والعدالة الإلهية، وسنن الله الكونية، والقواعد التشريعية العامة، والثابت والمغير، ومشاورة أهل الاختصاص...

إن الجواب عن هذا السؤال يقتضي وضع خطة محكمة للتأسيس لفقه رصين مبني على أصول راسخة، ومُوافقٍ لمقاصد ثابتة، ومُوازن بين الأولويات.

وقد ذكرت هذه النوازل باعتبارها نماذج تطبيقية، لئلا تبقى هذه الدراسة قاصرة على مجرد التنظير، بل وجعلت منها منطلقاً لتقعيد قواعد فقه الموازنة والتسطير، حتى تُشيد لهذا الفقه الصروح، بحيث أقيمتها سهلة المأخذ للعلميين، محاولة لصون الاجتهاد التزيلي بعون الله، فهو بالتوفيق قمين.

وفي محاولة للتوصل إلى هذا المبتغي، فقد بنيتها بعد المقدمة على مبحثين ، هما:

-المبحث الأول: فقه الموازنات والنوازل الأسرية: تعريفاً وتأصيلاً.

-المبحث الثاني: بعض القواعد الموازناتية المتعلقة بالنوازل الأسرية وتطبيقاتها المعاصرة .

ثم سأختتم بخاتمة.

والله الموفق إلى سواء السبيل

المبحث الأول: فقه الموازنات والنوازل الأسرية: تعريفاً وتأصيلاً.

سأطرق في هذا المبحث إلى التعريف بفقه الموزانات لغة واصطلاحا ثم أؤصل لها في المطلب الأول، ثم سأعرف كذلك بالنوازل الأسرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: فقه الموزانات: تعريفاً وتأصيلاً.**الفرع الأول: تعريف فقه الموزانات**

لما كان "فقه الموزانات" مركباً تركيباً إضافياً، فيجري الباحثون في مسلك تعريف مثل هذا المركب طرificين، أولها تعريفه باعتباره مركباً، وثانهما تعريفه باعتباره لقباً.

وقد اختلف العلماء أيهما يقدم¹. فقدم "ابن الحاجب" التعريف اللقي معتمداً على أمرين: أحدهما أن المعنى اللقي هو المقصود في الإعلام، والاشتغال بالمقصود أولى من الاشتغال بغيره. والثاني: أن ذلك المعنى بمالحظة معناه الإضافي بمنزلة البسيط من المركب، وتقديم البسيط على المركب أخرى.

في حين قدم "صدر الشريعة" التعريف الإضافي ناظراً المسألة من وجهين أيضاً، الأول: مراعاة الترتيب، فإن المنقول عنه مقدم على المنقول. والثاني: الاحتراز عن التكرار، فلو قدم التعريف اللقي احتاج إلى التعريف الإضافي مرة أخرى كما وقع فيه ابن الحاجب ملتاماً تعريف أصول الفقه².
والحقيقة أن الأول هو المنتج للثاني. وعلى كل، فالتعريف باعتباره مركباً لا يتأتى إلا بتعريف جزئي التركيب، وهما: "فقه" و"الموزانات"، فماذا عن حقيقتهما اللغوية والاصطلاحية؟.

1- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق 12 هـ)، ترجمه من الفارسية إلى العربية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م: 88-89.

2- بيان المختصر شرح ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، المحقق محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م: 13/1.

أولاً: الفقه لغة واصطلاحا:

أ-الفقه لغة¹:

يطلق الفقه في اللغة على مطلق الفهم الدقيق، وعلى الفطنة، والتفقّه: التعلم، والفعل فقهه الرجل إذا فهم، وفقهه بالضم إذا أردت الوصف وصار الفقه له سجية، وأفْقَهْتُه: بَيَّنْتُ لَهُ . والمتصف به، فقيه، وجمعه فقهاء، والمتفيقه: المتشدد كثير الكلام، أو المتكبر.

يقول أبو الحسين أحمد بن فارس: "الْفَقَاءُ وَالْفَقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدْلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ . تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهْهُ . وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ . يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْتَهُ . ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالَمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ"².

واختصاص الفقه بعلم الشرعية وعلم الفروع، مرده إلى تأثر أصحاب المعاجم بثقافتهم الإسلامية، فيعرفونه أحياناً بأنه أحكام الله تعالى وشريعته.

ب-الفقه اصطلاحا:

عرف الإمام أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت 646هـ) الفقه بأنه: "الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْفَرْعَعَيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلَيَّةِ بِالْإِسْتِدْلَالِ"³.

و قريب من هذا التعريف عرفه الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلة التفصيلية"، ثم استطرد أنه علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً؛ لأنّه لا يخفى عليه شيء⁴. وبمثل هذه الألفاظ عرفه أيضاً أبو يحيى زين الدين زكريا السندي⁵.

¹- ينظر العين: (مادة فقه)، تاج اللغة وصحاح العربية: مادة فقه، ومقاييس اللغة: (مادة فقه)، ومختار الصحاح: (مادة فقه)، ولسان العرب (مادة فقه).

²- مقاييس اللغة: (مادة فقه).

³- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ): 1/18.

⁴- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م: ص 168.

⁵- الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة: أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السندي (926هـ)، المحقق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م: ص 67.

ثانياً: الموزنات لغة واصطلاحاً

أ-الموزنات لغة:

الموزنات جمع مؤنث سالم للموازنة، وهي مُفَاعِلَةٌ من الأصل وزن. وزن الشيء وزنا، وزنه، يقال: وزن الشيء إذ قدّره، وإذا كاله فقد وزنه. والوزن: المتنقال، جمعه أوزان، وزن الشيء رجح، وزنه عادله وقابله وحاذاه¹.

-فالموازنة ترد بمعنى التقدير ومنه قوله تعالى:{وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ}[سورة الحجر:جزء من الآية 19].

-وترد أيضاً بمعنى الكيل والترجيح، ومنه قول الله عز وجل: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [سورة الإسراء: الآية 35].

وكل هذه المعاني: التقدير والترجيح، والمعادلة، والمقابلة، والمحاذاة، باستثناء الكيل، تصلاح مأخذاً للمعنى الاصطلاحي، فماذا عنه؟.

ب-الموزنات اصطلاحاً:

لقد استعمل سلطان العلماء العز ابن عبد السلام (ت 660هـ) الموزنة بمعنى الترجيح، وهو بصدق وضع "قاعدة في الموزنة بين المصالح والمفاسد"، يقول: "إذا تعارضت المصالحتان وتعدى جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غالب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبينا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منها مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيبة للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهد، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة"².

أما عند إمام المصالح أبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ) ففي: "الحكم استناداً إلى الجهة الغالبة"، وقد عبر عن ذلك بقوله: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب. فإذا كان الغالب جهة المصالحة فهي المصالحة المفهومة عرفاً، وإذا غلت جهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصالحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصالحة. وإذا غلت جهة المفسدة فمهروبٌ عنه، ويقال: إنه مفسدة. وإذا اجتمع فيه الأمران على تساوٍ،

1- لسان العرب: (مادة وزن)، والقاموس المحيط للفيروزبادي: (مادة وزن).

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ/1991م.

ينظر أيضاً تأصيل فقه الموزنات عبد الله الكمالى السلسلة (6) دار ابن حزم الطبعة الأولى (2000): ص 48.

فلا يقال فيه: إنه مصلحة أو مفسدة على ما جرت به العادات في مثله، فإن خرج عن مقتضى العادات، فله نسبة أخرى¹، وقسمة غير هذه القسمة².

يعني أن المصالح والمفاسد الدنيوية توزن، فإذا كان الغالب فيها جهة المصلحة، فهي مقصودة شرعا، وإذا كان العكس ففي مردودة شرعا مما يجعل مفهوم الموازنة حاضرا في كلام الشاطبي رحمه الله.

ثالثا: تعريف الإضافة

من كل ما سبق نخلص إلى التعريف الثاني، فنقول إن فقه الموازنات، هو: "مجموعة من القواعد التي تضبط نظر المجتهد في المصالح المتعارضة فيما بينها، أو المفاسد المتعارضة فيما بينها، أو المصالح المتعارضة مع المفاسد، ليكون على بصيرة بأي المصلحتين أحق بالتقديم، أو أي المفسدين أولى بالدرء، أو المصلحة يجلب أو المفسدة يدفع، ليحكم بناء على ذلك بصلاح الأمر أو فساده".³

ويتصور هذا النظر في ثلاث صور، وهي:

-الصورة الأولى: تعارض مصلحتين، فيزephyma ثم ينظر أولاهما بالتقديم والأصلح.

-الصورة الثانية: تعارض مفسدين، فيزephyma ثم ينظر أولاهما بالدفع حسب شدة الفساد.

-الصورة الثالثة: تعارض مصلحة ومفسدة، فيزephyma ثم ينظر أيقدم المصلحة أو يتركها بدفع المفسدة.

وهكذا يكون "فقه الموازنات" هو أخص من "فقه الأولويات"، لأن هذا الأخير يعني بترتيب جلب المصالح الأول فالأول، وكذلك المفاسد حيث يرتب الأول بالترك من غيره، فيرتئها من الأشد إلى الأخف. ولكن يكون "فقه الأولويات" مبنيا على "فقه الموازنات"، الذي يزن بين المصالح وينظر فيها، وكذلك المفاسد، فييتأنى للمجتهد ترتيبها على الأول فالأولى بعد الموازنة.

*أول من استعمل مصطلح الموازنات:

لعل أول من استعمل لفظ الموزانة: الإمام ابن حزم الظاهري، إذ يقول: "وأي شيء من موازنة أعمال العباد وجزاء المحسن بإحسانه والمسيء بإساءاته والعفو عن التائب"⁴. ثم القاضي أبو يعلى ابن الفراء وهو بصدق تعريف القياس، يقول: "موازنة الشيء بالشيء"⁵، وكذا الخطيب البغدادي مبينا كيفية معرفة العدل بموزانة أحواله، يقول: "فلم يكن لمعرفتنا العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله

1- هي غير ما يأتي الكلام عليها في الفصل بعده: لأنه باعتبار تعلق الخطاب لا من حيث موقع الوجود. ذكره المحقق في هامش 4.

2- المواقفات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م: 45/2.

3- ينظر تعريف "فقه الموازنات" عند الدكتور عبد المجيد محمد السوسوة في كتابه: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: دار الفلم-بيروت، ط 1، 1425هـ/2004م: 13.

4- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 198/7.

5- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م: 174/1.

وترجح بعضها على بعض، فإن رجحت معاصريه صار بذلك فاسقا، وإن رجحت طاعاته صار بذلك عدلا¹، وهذا الاستعمال أقرب إلى الاصطلاح عند سلطان العلماء العز ابن عبد السلام، حيث ذكرها ثلاث مرات في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام².

ومن هنا نعلم خطأ قول الأستاذ "ناجي السويد": "هذه الموازنات وإن لم يكن اسمها بوضوح عند العلماء، لكن بمعناها موجودة، إذ لا مشاحة في الاصطلاح"³. بل نجدتها المعنى حاضراً عندهم بلفظه حتى عند علماء السلف القدامي كما ذكرت من قبل، وبالخصوص، عند عالي المقاصد العز ابن عبد السلام والإمام الشاطبي، ومن خلفهم.

الفرع الثاني: تأصيل فقه الموازنات

يستمد فقه الموازنات أصلاته وحجته من أدلة نقلية وأخرى عقلية

أ-الأدلة النقلية:

1-القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: {أَجَعْلُتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سورة التوبه: الآية 19].

☞ تعتبر هذه الآية أصلاً في الموزانة بين المصالح فيما بينها، حيث نبه الحق سبحانه إلى عدم التسوية بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام والإيمان بالله والجهاد في سبيله، وإن كانت كلها مصالح، لأن المصلحة الثانية مقدمة على المصلحة الأولى، بل هي أصلها وتبع لها.

- ويقول الله عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقُتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا...} [سورة البقرة: جزء من الآية 217].

☞ - فهذه الآية الكريمة نصٌ في ضرورة الموازنة بين مفسديتين، الأولى : القتال في الشهر الحرام، والثانية: فتنة المؤمنين في دينهم وتصدهم عن المسجد الحرام، وهذه مفسدة أكبر من الأولى بصريح الآية، فدفع هذه أولى، وبذلك أجاز الله لعباده القتال في الشهر الحرام أو في البلد الحرام دفعاً للمفسدة الكبرى وهي الفتنة، وذلك لأنه لا يمكن تفاديهما معاً، فلما كان بد من وقوع أحدهما فلتكن أخفهما ضرراً.

- قال العزيز الحكيم: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَكَبَّرُونَ} [سورة البقرة: الآية 219].

1- الفقيه والمتفق عليه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي-السعودية، ط 2، 1421هـ: 467.

2- ينظر قواعد الأحكام: 1/43، 1/44، 1/60.

3- فقه الموازناتين النظرية والتطبيق: ناجي السويد ص 32.

إن الآية السابقة شاهد شرعي على الموازنة بين المصلحة والمفسدة، إذ لا شك أن الخمر فيه مصلحة بالنسبة للبائع وصاحب الخمارة... لكن كذلك فيه مفسدة، ويأتي على رأسها فوات ضروري من الدين وهو العقل، فالموازنة بين المصالحة يقتضي عدم الالتفات إلى المصلحة لأنها ملغاة، وذلك لدفع المفسدة حفاظاً على ضروري العقل.

ومن طريف ما سُنح به الفكر، فائدة بلاغية في الآية، ذلك أن القرآن عَبَر عن المفسدة بالإثم، مستعملاً المصدرية والإفراد، إشعاراً بالجنسية، فكأنه يقول لنا الخمر من جنس الإثم. ثم قابله بالمنافع مستعملاً المفعولة التي هي سبب الفعل، كما جاءت على الجمع للدلالة على الأنواع وليس على الجنس كما في الأول.

-ومثلها قول الحق عز اسمه: {لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ} [سورة آل عمران: الآية 28].

فالآلية توازن بين موالة المؤمنين للكافرين الذي هو مفسدة، وبين موالاتهم تقيةً، فلا تجوز موالاتهم إلا عندما يكون في ذلك مصلحة للمؤمنين، ويكون نصب العداء لهم فيه مفسدة متحققة لهم، فتدفع هذه بجواز موالاتهم صوناً لبيضة المسلمين، ومثله جواز إعطاء الجزية للكفار حال ضعف شوكة المسلمين.

وهناك آيات غيرها، وما يلي آية عامة في اتباع الأفضل والأخذ بالأحسن، ومنها:

-قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [سورة الزمر: الآية 18].

-وقوله سبحانه: {إِذْ دُفِعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ} [سورة المؤمنون: الآية 96].

-وقوله عز شأنه: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ إِذْ دُفِعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ} [سورة فصلت: الآية 34].

-وقوله جلت صفاتـه: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} [سورة الملك: الآية 2]

فوجه الاستدلال في الآيات هو الموازنة بين الأفعال والموازنة بين الأقوال لترجيح أعظمهما، ودرء أدناهما والموازنة بين المصالح والمفاسد لترجح أعظم المصالح ودرء أكبر المفاسد بتحصيل أدناهما.

2-السنة النبوية:

إن السنة مليئة بالشواهد التي تؤصل لفقه الموازنات، وسأذكر بعض الأحاديث على سبيل التمثيل فقط:

-الحديث الأول: الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قام أعرابي فبال في المسجد فناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم "دعوه" وهرقو على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".¹

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يتم بوله لدفع أعظم الضرر باحتمال أدناهما، فإذا قطعوا عليه بوله نجس ثيابه وتضرر جسده، وقد نجس جزءا صغيرا من المسجد فمفادة تنحس ثيابه وضرره أعظم من مفسدة نجاسة جزء صغير من المسجد.

-الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتي إليه فقط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم الله".²

فمعنى الموازنة حاضر في هذا الحديث أيضا بين أمرين لا اختيار أيسرهما، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لو خير بين أمرين فهو يختار أيسرهما مالم يكن محظيا، وذلك طبعا في أمور الدنيا.

الحديث الثالث: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين معللا ذلك بقوله: "فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".³

فقتلهم مشروع لما فيه من مفسدة كفرهم، وبتهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة إن محمدا يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير.

3- الإجماع:

لقد وعى السلف ما أجمعوا عليه النصوص الشرعية في العمل بفقه الموازنات، فأجمعوا على مشروعيته⁴، كإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماعهم على قتال أهل الردة ومانعي الزكاة، وإجماعهم على جمع المصحف، وإن تعارضت المصالح في كل ذلك أو ظهرت مفاسد، وبعد الموزانة توصلوا إلى جواز كل ذلك، وكتب السنة مليئة بتفاصيل هذه الإجماعات، وليس هذا محل تفصيلها.

ب- الأدلة الأخرى:

1- دليل الفطرة:

تعتبر الموازنة شيئا فطريا، يفطر عليه الإنسان السوي، يقول العز ابن عبد السلام: "إن تقديم الأصلح فالإصلاح، ودرء الأفسد فالافسد مركوز في طبائع العباد (...)"، ولو خيرت الصبي الصغير بين الذي يذل الأذل لاختار الأذل، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار

¹ رواه البخاري في صحيحه-باب صب الماء على البول في المسجد 217 - 1/89.

² رواه البخاري في صحيحه باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ح 3367 / 3 - 1306.

³ رواه البخاري في صحيحه باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ح 3330 / 3 - 1296.

⁴ ينظر "فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية": ص 21.

الدرهم (...), ولا يُقدِّم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متاجهلاً لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من تفاوت¹.

2-دليل العقل:

إن العقل السليم يفرض على الإنسان أنه إذا خير بين أمرين اختار أصلحهما، وإذا خير بين فاسدين اختار أخفهما، وإن خير بين مصلحة وفسدة وزن بينهما فاختار ما يدفع عنه المفسدة ويجلب له المصلحة، يقول العز بن عبد السلام: "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشَّرْع (...)" أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك².

فالصالح الدنيوية ترجح بالعقل الشيء الذي يدعو إلى الموازنة بين المصلحة والمفاسد لتحصيل ما فيه صلاح للنفس.

يتضح من خلال هذه الأدلة أن العمل بفقه الموازنات مقصد ضروري لرعاة مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالتعارض أو التداخل بين المصالح والمفاسد، وبين بعضها يفرض إيجاد معيار مصلحي مضبوط، ولا يكون ذلك إلا بالموازنة.

المطلب الثاني: تعريف النوازل الأسرية

على منوال ما عرفنا به فقه الموازنات في المطلب الأول، نجري في تعريف النوازل الأسرية، فنعرف بالنوازل أولاً، ثم نردفها بالأسرية، ثم نعرف الإضافة.

الفرع الأول: النوازل لغة واصطلاحاً

أ-النوازل لغة:

النوازل فواعل، وهي جمع نازلة، اسم فاعل من الجذر اللغوي نَزَلَ يَنْزِلُ نَزْلًا، إذا هبط من ارتفاع أو حلّ إذا أقام، ومنه سمي المنزل منزلًا، والفندق نُزُلًا، أو إذا وقعت واقعة، نقول نزلت به نازلة، ومنه في المجاز نزل به مكروه³.

ثم أصبحت النازلة اسمًا على المصيبة، كالنائبة والبائقة، يقول الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي (ت 243هـ):

ولرَبِّ نازلةٍ يضيقُ بِهَا الْفَتَى *** ذرِعًاً وَعِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا الْمُخْرِج

ب-النوازل اصطلاحاً:

تختلف الدلالة الاصطلاحية للنوازل⁴ حسب التفصيل التالي:

¹- قواعد الأحكام: 7/1 .

²- قواعد الأحكام: 5/1 .

³- ينظر العين، ومختار الصحاح، ولسان العرب: (مادة نزل).

⁴- لقد فصل في تطور دلالة النوازل الدكتور محمد بن حسين الجيزاني في كتابه: "فقه النوازل: دراسة تأصيلية توفيقية"، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الثانية، 1427/2006:25-20.

- عند الأحناف هي: الفتاوى التي استنبطها المتجهون المتأخرن ولم يجدوا لها رواية لمقدمي المذهب.¹

- عند مالكية الغرب الإسلامي والأندلس هي: "القضايا والواقع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي".²

- عند المالكية أيضاً تطلق على الأسئلة والأجوبة عنها والفتاوی، اشتهرت بها كتب تحمل هذا الاسم كنوازل ابن رشد.

- عند عامة الفقهاء: "المسألة الواقعية الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم". وهذا الإطلاق هو المراد.

الفرع الأول: الأسرية لغة واصطلاحا

أ-الأسرية لغة:

إن لفظ الأسرية، نسب إلى الأسرة، و"أسرة الرجل: رهطه الأدنون وفصيلته كذلك، وعترته"³، وهي عامة في كل مجموعة تربطهم رابطة، فنقول: أسرة التعليم، وأسرة الطب، وأسرة الصحافة والإعلام....

ب-الأسرة اصطلاحاً هي: "رجل وامرأة مرتبطان برباط شرعي وأبناؤها"، وبالتالي فهي نواة المجتمع.

الفرع الثالث: تعريف الإضافة

النوازل الأسرية هي: "الواقعية الجديدة المتعلقة بأحوال الأسرة وأحوال المسلمين الشخصية، التي حلّت بالمسلمين وتحتاج إلى استنباط حكم خاص بها".

¹- عقود رسم المفتى من مجموعة رسائل ابن عابدين: عالم الكتب، دط، دت: 1/17.

²- عرض بعنوان: "النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي": الدكتور عبد اللطيف هداية الله - ضمن ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهداد، منشورات جامعة الحسن الثاني-عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط: ص 319.

³- الجرائم: ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق محمد جاسم الحميدي، تقديم الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة-دمشق، دط، دت: 1/260.

المبحث الثاني: بعض القواعد الموازناتية المتعلقة بالنوازل الأسرية وتطبيقاتها المعاصرة .

المطلب الأول: قاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وتطبيقاتها

أولاً: أهمية القاعدة والمراد بها:

إن هذه القاعدة جليلة القدر وكثيرة المنافع، وال الحاجة إليها ملحة في الوقت الراهن الذي نعيشه، والذي غالب عليه اختلاط المصالح بالمفاسد وخصوصاً أن المصالح والمفاسد هي كذلك على أساس التغليب فلا توجد مصالح خالصة كما لا توجد مفاسد خالصة.

ومعنى القاعدة هو أن على المكلف أن يعمل على درء المفسدة، لأن درءها أولى من جلب المصلحة، وذلك عند تعارضهما.

ثانياً: حجية القاعدة :

عند الرجوع إلى أصل هذه القاعدة نجد أنها تستمد حجيتها من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"¹، فهذا الحديث يدل على أن المكلف مطالب بتحصيل الأوامر على حسب طاقته وقدرته لأنها لا يستطيع تحصيلها كلها . أما النواهي فهو مطالب باجتنابها قطعاً، وذلك لأن ما يترب عنها من مفاسد أشد وأعظم من المفاسد التي يمكن أن تترتب عن ترك الأوامر، " ومن تم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المهميات وخصوصا الكبائر"².

تطبيقاتها:

من الأمثلة التي ساقها العز بن عبد السلام في هذا الصدد:

- قطع اليد المتراكمة عند استواء الخوف في قطعها وإبقاءها³.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة أيضاً نجد:

- أن يمنع الإنسان من فتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر.

- أن يحدث في ملكه ما يضر جاره(...)، كاتخاذه بجانب دار جاره مقصرة أو فرنا يؤديان الجيران بالرائحة والدخان(...) لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح⁴.

ثالثاً: مستثنيات القاعدة :

لقد تقرر مما سبق أن معنى القاعدة هو أن المكلف ي العمل على درء المفسدة لأن درءها أولى من جلب المصلحة. لكن هذه القاعدة ليست في كل حالات تعارض المصالح والمفاسد، لكن فقط في حالة الاستواء قال ابن السبكي: "ويظهر بذلك أن درء المفاسد إنما يتوجه على جلب المصالح إذا استويا"¹.

¹ - صحيح البخاري ح 6707:62658، صحيح مسلم ح 1337:2.975.

² - الأشيه والناظر للسيوطى: ص 87.

³ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 1/104.

⁴ - شرح القواعد الفقهية محمد الزرقا، دار العلم دمشق ، ط 2/1357هـ/1938م: ص 205.

وذلك لأن المصالح ليست في رتبة واحدة -كما سبق توضيح ذلك- فهي تندرج في ثلاث رتب متفاوتة وهي الضرورات وال حاجات والتحسينات، وكذلك بالنسبة للمفاسد فهي تندرج في رتبتين: مفاسد المحرمات -وهي الكبائر- و مفاسد المكرهات - وهي الصغائر-. ومن تم فإنه لا ريب أن تحصيل المصالح الضرورية أهم من الوقوع في مفاسد الصغار.

وقد أكد الشيخ القرضاوي هذا بقوله: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد أو المنافع والمضار، فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة وأثرها ومداها، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة، وتقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها، وفي الحالات العادلة يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة"².

واستنادا إلى ما سبق، يتضح لنا أن قاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح قد شاع تطبيقها وفهمها على غير الوجه الصحيح. وفي هذا الصدد يقول الريسوني: "ما كان أكبر قدرًا من المصالح قد جلبه وكان مقداره أكبر من المفاسد قد دفعه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قد منها الأكبر قدرًا فإذا تعادلتا دفع المفسدة أولى"³.

المطلب الثاني: قاعدة تقديم دفع المفاسد الكبرى على المفاسد الصغرى وتطبيقاتها

أولاً: معنى القاعدة:

إذا اجتمعت المفاسد المحضة وعجز المكلف عن درءها جميعا فإنه يدرأ أشدتها بارتكاب أخفها، لأن الشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على مصالح العباد في الدارين، والجهة الثانية لجلب المصالح هي درء المفاسد التي دلت عليها النواهي في المدرك الشرعي. فالمصلحة تقدر بقدر المفسدة التي تم درءها، فكلما عظمت المفسدة المدروزة عظمت المصلحة المجتبة بالدرء. أي أن المفاسد المدروزة منها ما هو في أعلى الرتب ومنها ما هو في أدناها، وكل ما حرم الله تعالى كان في أعلى الرتب وما كره كان أدنى منه.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "ومصالح الدارين و مفاسد هما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلىها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه"⁴.

ثانياً: حجية القاعدة:

يقول الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: 145].

¹- الأشيه والنظائر لابن السبيكي: 105/1.

²- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: ص 28

³- نظرية التقرب والتغلب: ص 304.

⁴- قواعد الأحكام: 7/1.

فالله تعالى دلنا على المنهيات المحرم إثباتها، وميزها عن المنهيات المكره إثباتها لتدراً الأولى قبل الثانية عند التعارض إضافة إلى أن "تقديم الأصلاح فالإصلاح ودرء الأفسد فالا فسد مركوز في طبائع الناس".¹

وقد استدل الشاطبي -رحمه الله- على حجية هذه القاعدة بأن أصل المصالح والمفاسد الخارجة عن حكم الاعتياد يكون فيه قصد الشارع للجهة بحيث لو انفردت لكان النبي عنها متوجها². فأكل النجاسات مفسدة لكن عدم أكلها في حال الاضطرار يؤدي إلى مفسدة أشد منها وهي مفسدة عدم حفظ النفس، ولهذا أجاز الله سبحانه وتعالى للمضطر أكل النجاسات للحفاظ على نفسه من الهلاك أي أن هذه القاعدة تدخل تحت أصل تشريع الرخص الشرعية. وفي هذا المقام يقول محمد الزرقا: "مراجعة أعظمها تكون بإزالته لأن المفاسد تراعي نفيا كما أن المصالح تراعي إثباتا".³

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

عند التأمل جيدا في هذه القاعدة نجدها تشمل كل حالات الاضطرار التي يجد المكلف نفسه فيها مخيرا بين مفسدين متقاربين ومن أمثلة ذلك:

- الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك⁴، وذلك أن الرشوة مفسدة محمرة لكن قد يكون الضرر الناتج عن ذلك الظلم أشد من مفسدة الرشوة.

- أن يكره على قتل مسلم، بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزم أنه أن يدراً مفسدة القتل بالصبر على القتل لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه.⁵

- قطع اليد المتراكلة، وقلع الضرس الوجعة، والإيلام بقطع العروق والفصد وغيره⁶.

- رجل عليه جرح لو سجد سال جرحة وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلி قاعدا يومن بالركوع والسبود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.⁷

- ومن طرائف الأمثلة في هذا الباب ما رواه ابن قيم الجوزية عن شيخه ابن تيمية قال: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار على قوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسب الذريّة وأخذ الأموال فدعهم".⁸ أي أن المفسدة المترتبة عن هؤلاء عن الخمر أشد من مفسدة الخمر.

¹- قواعد الأحكام: 1/5.

²- المواقف: 2/25.

³- شرح القواعد الفقهية: ص 201.

⁴- المواقف: 2/299.

⁵- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 1/79.

⁶- المواقف: 2/25.

⁷- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية عدنان محمد جمعة: ص 247.

⁸- الاجتياز النص الواقع المصلحة احمد الريسيوني: ص 84.

- ومن تطبيقات هذه القاعدة عند الإمام السيوطي: "شرع القصاص والحدود وقت البغاء وقاطع الطريق وأخذ المضرر طعام غيره (...)" وشق بطن الميت إذا بلغ مالا أو امرأة كان في بطنه ولد ترجي حياته...¹.

- ويجوز إتلاف شجر الكفار ونباتهم لحاجة القتال بهم وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه.²

رابعاً: مستثنيات القاعدة:

وقد جمع العز بن عبد السلام ما يمكن أن يشذ عن القاعدة بقوله: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير".³

ومعنى ذلك أنه إذا تعارضت مفاسد محضة وكانت متساوية في الأمر بالدرء لتساوي الضرر الناتج عنها فإن المكلف ملزم بالتوقف إذا لم يظهر له ما يرجح إدحاحهما على الأخرى وإذا ظهر له يتخير والضابط فيها "الضرر لا يزال بالضرر"⁴. والذي يظهر أن القول بالتخير أقرب إلى الصحة من القول بالتوقف، والله أعلم.

المطلب الثالث: قاعدة تقديم جلب المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية وتطبيقاتها

أولاً: أهمية القاعدة و معناها:

إن مقصد الشريعة هو حفظ نظام العالم وصيانة الإنسان داخل هذا العالم، وهذا الحفظ لا يكون إلا بتحصيل المعامل واجتناب المفاسد الدنيوية والأخروية، حيث إن هذه المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب قوتها في ذاتها، وهي: **الضرورات وال حاجات والتحسينات**.

واستحضار المجتهد لهذا الترتيب في العملية الاجتهادية يرشده إلى ضرورة تقديم الأصلح فالإصلاح لأن أقوافها وأهمها هي المصالح الضرورية ثم تليها الحاجية، وأخيرا التحسينية، ويلحق بكل رتبة ما هو في مرتبة المكمل له.

إذا تعارضت هذه المصالح قدم الضروري على الحاجي، والحادي على التحسيني وقدم مكمل كل واحد منها على مكمل الآخر.

ولهذا كانت المصالح الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختلاً باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق، أي أن الحاجي خادم للضروري والتحسيني خادم للحادي فيقدم الضروري على الحاجي عند التعارض والحادي على

¹ - الأشباء والنظائر السيوطي: ص 82.

² - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى: ص 84.

³ - قواعد الأحكام 1/ 75.

⁴ - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى: ص 87.

التحسيني، ويقدم الضروري علهمما لأن الأصل إذا اخل اختل الفرع من باب أولى، وإذا ثبت أن الضروري هو الأصل فالامور الحاجية والتحسينية إنما هي حائمة حول هذا الحمى مكملة تابعة له¹.

وقد بسط الدكتور رمضان البوطي هذه القاعدة بقوله: "اعلم أن الضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما، وال الحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض، بمعنى أننا نحمل الحاجي الذي لا ضرورة إليه في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة، ونحمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيلبقاء ما يحتاج إليه أصل المصلحة، وكل من هذه الثلاثة مقدم على ما هو مكمل له عند تعارضه معه"².

وهنا يأتي دور المجتهد في تبيين الأهم من المصالح أي أن قاعدة الأهم فألاهم يجب أن تكون مصاحبة للمجتهد في جميع العمليات الاجتمادية حيث لا يمكنه تمييز الأهم من الأهم إلا بالرجوع إلى فقه الموازنات، وذلك لتنزيل الأحكام على الواقع والنوازل المستجدة وتحقيق مقصود الشريعة الأول الذي هو تحصيل مصالح العباد في المعاش والمعاد لكي يصير المكلف عبداً لله في جميع اختياراته وتصرفاته كما هو عبد الله اضطراراً.

"إذا غاب فقه الموازنات سدتنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرخص أساساً لكل تعامل والانغلاق على الذات"³.

وببناء عليه فإن لهذا السلم الثلاثي في تقسيم المصالح دور كبير في الترجيح بين المصالح المتقابلة رغم "أن هذه الدرجات الثلاث في السلم ليست سوى اختصار وتقرير لدرجات لاتقاد تحصى وأن كثيراً من المصالح إنما تدرج في هذه الدرجة أو تلك على سبيل التغليب لا غير"⁴.

ثانياً: تطبيقاتها :

يعتبر الزواج أصلاً لحفظ كلي النسل الذي هو من الضروريات الخمس التي علمها مدار الشريعة، ومن الأمور المهمة التي يقوم عليها الزواج: المهر الذي يدرج ضمن الحاجيات الخادمة للأصل الذي هو الزواج، لأنه يوطد المودة والمحبة ويهمن على حسن النية في تحقيق المقاصد المتواخدة من الزواج، وأهمها التناسل وتكون عائلة، لكن إذا تعارض الزواج الذي هو في مرتبة الضروري مع المهر الذي هو في مرتبة الحاجي، فإننا نقدم الزواج بحيث يمكننا الاستغناء عن المهر إذا كان الزوج عاجزاً عن تقديمها، لأنه إذا انتفى الأصل الذي هو الزواج فلا حاجة لنا بالمهر أما إذا انتفى الفرع الذي هو المهر لا يعني ذلك انتفاء الأصل.

- ومما يتصل بالزواج أيضاً الوليمة التي يمكن إدراجها ضمن التحسينيات فإذا تعارضت مع المهر قدم المهر، لأنه من الحاجيات في حالة إذا كان الإنسان عاجزاً عن دفع ثمنهما معاً. وتظهر هنا أهمية المهر

¹ - المواقف: 14-12/2

² - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص 22

³ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة يوسف القرضاوي: ص 32

⁴ - نظرية التقرير والتغليب أحمد الريسوني: ص 370

باعتباره شرطا من شروط الزواج الصحيح لأنه يحمل تكريما معنويا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وصادق وشاهدين".¹

- وهذا المعيار تناول الدكتور أحمد الريسيوني مسألة استحقاق ولد الزنا أي هل ينسب إلى أبيه أم لا؟.

وفي هذا قال: "والمسألة تدخل في نطاق حفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس وقول الجمهور هو أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولا ينسب إليه ودليلهم في هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"²، وذهب بعض العلماء من السلف والخلف إلى أن ولد الزنا يلحق بأبيه إذا لم ينزعه فيه صاحب فراش صحيح.

فإن حفظ النسل من الضروريات كما هو معلوم وجاءت العناية بالأنساب وشرعيتها وسلامتها خادمة لحفظ النسل وشرعيته مع الأصل الضروري الذي هو حفظ النسل، فإذا تعارض حرصنا على سلامية النسب وشرعيته مع الأصل الذي هو حفظ النسل فإن ما به حفظ الضروري يقدم على ما به حفظ الحاجي الذي ليس سوى مكملا للضروري³.

كما أن تطبيق هذه القاعدة من جهتين من جهة التوقف عند التساوي، ومن جهة الاختيار، وما يلي تمثيل لكل من الجهتين:

*أمثلة الجهة الأولى:

- الساقط على جريح يقتله إن استمر قائما عليه، ويقتل نظيره إن انتقل عنه.⁴
- إذا اختلج البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخففهم السفينة فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محروم.⁵

*أمثلة الجهة الثانية:

- لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما⁶.
- لو أكره على شرب قدح خمر من قد حين تخير أيضا⁷.

¹- رواه البخاري في صحيحه: باب من قال لا نكاح إلا بولي ح 4834. سنن أبي داود في الولي: ح 2087.

²- رواه البخاري في صحيحه: باب شراء المملوك من الحري ح 2105.

³- ينظر نظرية التقريب والتغلب لأحمد الريسيوني: ص 373-371.

⁴- الأشباء والنظائر لابن السبكي: 47/1.

⁵- قواعد الأحكام: 1/82.

⁶- نفسه.

⁷- نفسه.

من خلال ما سبق يظهر جليا دور المجتهد في تمييز أكبر المفاسد لدرءها وتحصيل أقلها ضررا في غياب فقه الموازنات يغيب معيار التفاضل بين المفاسد مما ينبع عنه لا محالة وقوع المكلف في الحرج المؤدي إلى المشقة.

وبهذا يتضح مدى تأثير فقه الموازنات على الاجتهاد الفقهي من خلال إخضاع المصالح والمفاسد المصاحبة لبعض الواقع والنوافذ إلى الموازنة ليتضح أولاهما بالجلب والدرء.

خاتمة:

من المعلوم أن أي جهد لا يمكن إلا أن يعطي نتائج تحتمل الصحة والخطأ، حسب الضرورة العلمية، وهو محاولة حل إشكالية تأثير الموازنة بين المصالح والمفاسد على توجيه الاجتهاد الفقهي، بغية الوصول في الأخير إلى نتائج يمكن من خلالها توضيح الرؤيا وتقريهما فكانت على الشكل كالتالي:

- من خلال استقرائي لتعريف المصطلحات الأساسية الفقه، والموازنة والنوافذ، والأسرية، التي يقوم عليها البحث في المعاجم اللغوية والاصطلاحية، اتضح أنها تمثل نسقا واحدا، وهو معرفة كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد ومراعاة خصوصية الأسرة.

- ينبغي التنبيه إلى أن الموازنة بمعنى التقدير لا تكون إلا في حالة التعارض أو التداخل من أجل الترجيح، أما القضايا التي لا تتعارض فيها مصلحتان أو أكثر، أو يمكن درء مفسدتها وجلب مصلحتها فلا تحتاج حينئذ إلى موازنة.

- كما يمكن القول إن ما يخص حقيقة تعارض المصالح، فالمصالح عموما لا يمكن أن تتعارض في مجملها لثبوت عدم تعارض الأدلة حقيقة، وإنما هو تعارض حاصل في ذهن المجتهد ليس إلا، لأن هذه المصالح هي نتاج الخطاب الشرعي الهدف إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل ولأجل، هذا في الكليات لكن فيما يخص الجزئيات فقد نجد تعارضا وتدخلا بين المصالح التي في رتب متفاوتة حسب أهميتها.

وأهم مثال على تعارض المصالح هو تعارض كل من الضرورات وال حاجات والتحسينات حيث يصبح فقه الموازنات ضرورة ملحة في العملية الاجتهادية لترجيح الأهم.

- أما المفاسد فمن المقرر شرعا أنها متفاوتة في الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالمكلف، فمفاسد المحرمات أشد ضررا من مفاسد المكرهات، وبالتالي فإن تعارضها أمر محقق في عمومات الشريعة.

- ومما لا يختلف اثنان هو تعارض المصالح والمفاسد حقيقة لأن الشريعة وضعت ابتداء ممتزجة المصالح والمفاسد وانتهاء خالصة بتحصيل الجهة المأمور تحصيلها ودرء الجهة المنهي عنها، وذلك لأن المفاسد الخالصة والمصالح الخالصة عزيزة الوجود أن لم نقل غير موجودة، وهي كذلك على أساس التغليب، وبالتالي فالتعارض بينها واقع وموجود.

وحالات التعارض بينها تعددت حسب تعدد درجات ومراتب كل منها وهذه هي حالات التعارض:

- تعارض المصالح والمفاسد مع غلبة المصلحة على المفسدة.

- تعارض المصالح والمفاسد مع غلبة المفسدة على المصلحة.

-استواء المصلحة مع المفسدة.

بعد الموازنة بين المصالح فيما بينها، والمفاسد فيما بينها، والمصالح والمفاسد، والخلوص إلى أن التفاوت حاصل ومقرر فيها شرعاً والتعارض واقع موجود، قربت الرؤى من خلال إبراز أثر تعارض المصالح والمفاسد في توجيهه الاجتهاد الفقهي، من خلال ثلاثة قواعد:

-الأولى "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح": يتضح من خلالها أن حالات التعارض بين المصالح والمفاسد تكون حاضرة في العملية الاجتمادية، وفي غياب الموازنة بينهما يغيب على المجتهد إعطاء حكم مناسب، كما ثبت في هذه القاعدة أنها ليست على الإطلاق ولكن فقط في حالة استواء المصالح والمفاسد.

-القاعدة الثانية: "دفع المفاسد الكبرى مقدم على دفع المفاسد الصغرى" يتقرر الشيء نفسه من خلال عند تعارض مفاسد المحضة أمام المجتهد وعجزه عن درءها جميعها فإنه يدرأ أشدتها بارتكاب أخفها ولا يدرك أشدتها من أخفها إلا بإخضاعها للموازنة.

-بعدهما تقرر التفاوت الحاصل بين المصالح الضرورية والجاجية والتحسينية وكذا احتمال تعارضها، فإن هذا الأمر لا يخفى على الفقيه في العملية الاجتمادية، بحيث تكون قاعدة الأهم فالأهم مصاحبة له في تنزيل الأحكام على الواقع والنوازل المستجدة.

وجماع الكلام فيما سبق أن فقه الموازنات له أثر بالغ في توجيه الاجتهاد الفقهي، باعتباره باب سعة ورحمة للمكلف لكي لا يسقط في الحرج المرفوع عنه شرعاً.

-ضرورة مراعاة الضوابط التي قررناها لضبط الاجتهاد في النوازل ومراعاة المصالح والمفاسد التي تحف بها.

وما قيل فيه الكفاية، مما يكن فيه من صواب ف بتوفيق الله، وإن كانت الأخرى -والعياذ بالله- فمن تقصيرني ومن الشيطان. والسلام.

* جريدة المصادر والمراجع المعتمدة:

-القرآن الكريم.

- الاجتهد النص الواقع المصلحة احمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، 2013.
- الإحکام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحقق الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأشباه والناظر في قواعد وفروع الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- الأشباه والناظر: لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.
- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ)، المحقق محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
- تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.
- تأصیل فقه الموازنات عبد الله الكمالی السلسلة (6) دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2000.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزین الشیریf الجرجانی (ت816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- الجرائم: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق محمد جاسم الحميدي، تقديم الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، دط، دت.
- الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة: أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى، السنىكي (926هـ)، المحقق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر-بيروت، الطبعة الأولى، 1411.
- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت12هـ)، ترجمه من الفارسية إلى العربية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: عدنان محمد جمعة، دار العلوم الإنسانية-دمشق، الطبعة الثالثة، 1413هـ.

- سنن أبي داود، المحقق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دط، دت.
- شرح القواعد الفقهية محمد الزرقا، دار العلم دمشق ، ط 2/1357هـ/1938م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة 2، 1393/1973.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، تحقيق د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م.
- عقود رسم المفيض ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: عالم الكتب، دط، دت.
- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تج. مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.
- فقه الموازنات النظريه والتطبيق: ناجي السويد: ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية ط 1، 2002/1423.
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم-بيروت، ط 1، 1425هـ/2004.
- فقه النوازل: دراسة تأصيلية توفيقية، محمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي-الرياض، الطبعة الثانية، 2006/1427.
- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (ت 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقُسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ/1991م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويـعـالـفـريـقـيـ (ت 711هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، المحقق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تج. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، 1399هـ/1979م.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الْخَمْي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م.

نظريّة التقرّيب والتغليّب وتطبيقاتها في العلوم السياسيّة: الدكتور أَحمد الرِّيسُونِي، دار الكلمة-القاهرة، ط 1، 1431 هـ/2010 م.

النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي: الدكتور عبد اللطيف هداية الله - ضمن ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، منشورات جامعة الحسن الثاني-عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط.